

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 573 قال واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة ولو جعل أرضه طريقا فهو على هذا الخلاف ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الأشياء بين الفقير والغني إلا في الغلة حتى لا يجوز الصرف إلا للفقراء وكذا لو وقف أرضا لتصرف غلتها إلى الحجاج أو الغزاة أو طلبة العلم لا تصرف إلى الغني منهم كما في المحيط .

وشرط لتمامه أي لتمام الوقف بعد ما لزم بأحد الأمور المذكورة عنده ذكر مصرف مؤبد مثل أن يقول على كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين وعند أبي يوسف يصح بدونه أي بدون ذكر مصرف مؤبد لأن الوقف إزالة الملك □ تعالى وذا يقضي التأييد ولمحمد أن الوقف تصدق بالمنفعة وذا يحتمل أن يكون موقتا ومؤبدا فلا بد من التنصيص وإذا انقطع المصرف صرف إلى الفقراء ولا يعود إلى ملكه إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا فعلم من هذا أن التأييد شرط ألبيته إلا عند أبي يوسف لا يشترط ذكره وعند محمد يشترط لكن صاحب الهداية نقله بصيغة التمرير فقال قيل التأييد شرط بالإجماع إلا عند أبي يوسف فإنه لا يشترط ذكر التأييد .

وفي البحر والحاصل أن عند أبي يوسف في التأييد روايتين في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط .

وفي رواية ليس بشرط ويفرغ على روايتين ما لو وقف على إنسان بعينه أو عليه وعلى أولاده أو على قرابته وهم يحصون أو على أمهات أولاده فمات الموقوف عليه فعلى الأول يعود إلى ورثة الواقف وعليه الفتوى كما في الفتح وغيره وعلى الثاني يصرف إلى الفقراء وإن لم يسمهم وهذا الصحيح عنده واختلفوا في حد ما لا يحصى روي عن محمد عشرة وعن أبي يوسف مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى على أنه يفوز إلى رأي الحاكم .

وصح عند أبي يوسف وقف المشاع مطلقا سواء مما يحتمل القسمة أو لا وبه قال الشافعي